

# فضل ولا يضمن المساء والمستغير

والمستأجر **مطلقا** والمشتري الغالب ان لم يضمنوا  
وفرض المشتري الغالب والمتعاطي والبايع قبل  
التسليم والمرهون والغائب وان لم يضمنوا وعكسهما للبايع  
ومستأجر الا انه ضمن اثر الاستعمال والمضارب والوديع  
والوضي والوكيل والمليقظ واذا ابرى المضمين من  
المطاد والغائب والمشتري **مطلقا** فهو الا المتعاطي  
والبايع قبل التسليم والمضرب من العيوب حمده والبايع صحا

## باب المزارعة وفضل

صحتها ان ذكرى بعض الارض وسائر المالكين  
لذلك انكر او غيره على عمل البايع مرتبا **او نحو**  
مستكرا لشروط الاحارة وانضدت كالمخارجه  
والنزاع في الفاسدك لرب الدر وطيه احرمه الارض والعمل  
وتحوز الواضي با وقع به العقد ودر الطعام الغضب  
استهلاكه مع غيره مثله ومكده عليه وتعرضها وبطيق البايع  
كل الوغضب الارض والدر **للفصل** والمغارر سماء الصالحه

وغيره

بينهما **م** ولو لم تقارن ان قدمت ومشتعل الضمير  
مكروها والعقد الصغير ونضركه  
**مطلقا** ويجوز ان تغل ولو ارضيا فصل وكثير  
على العمل المكروه ومحرم على واحب او محصور  
مسروط او مضمون او نأخر **غالبيا** تنصير كالعقب  
الا في الاربعه ان عقدا ولو على صاح حيله والالزم  
الصدق فهاو على في ذلك الغن فان التشر قبل قول المعطي  
ولو يورق له عن المحصور **فضل**

## والبينه عالم مدعي اصل

المدعي ومضى المتفق عليها وعلى المعين للمعول فيه  
وعلى المشتري في قدر الاحوه ورد ما صنع وان الملق  
غالب ان امسكن البينه عليه وعلى المالك في الاحارة  
والمخالفه **غالبيا** وقمه القاطمه والخايه كالمخارج على  
مدعي باق العقد بعض المله ان در رجوع والفوز للمستأجر  
في الرد والعين ودر الاحوه **ق**س او ما قبله او ما بعده  
والا فللمالك ومدعي المعاد من العجل بها ومجانا والا فللمدعي

فضا